

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله إن لم يعتق أي قبل الفسخ قوله فإن أعتقه المشتري أي ولو كان العتق لأجل قوله ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من دبره أي لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف في فسادة إذا فات يمضي بالثمن واعلم أن محل مضي عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدير بالكسر فإن تأخر فإنه يمضي عتقه لأن الولاء قد انعقد لمديره أما لحمل الثلث لكله فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث كان الولاء قد انعقد لمديره قبل عتق المشتري أو الموهوب له صار عتق المشتري لم يصادق محلا وحينئذ فلذلك المشتري الذي لم يمض عتقه أن يرجع بالثمن على تركه المدير قوله دفع فيها أي دفع ماله في تلك الجناية قوله ولا خيار له أي لا خيار لسيدته بين فدائه وإسلام خدمته للمجني عليه ليستوفي منها أرش الجناية تقاضيا قوله خلافا لظاهر المصنف الخ أي فإن ظاهر إطلاقه يقتضي أن لسيد مخير في إسلامه وفدائه مطلقا كان له مال يفي بالجناية أم لا قوله وإن لم يكن له مال يفي الخ أي بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لكن لا يفي بجنایته قوله أسلم خدمته للمجني عليه أي ليستوفي منها أرش الجناية قوله حتى تستوفي الجناية أي أرشها وبعد أن يستوفي المجني عليه أرشها ترد الخدمة لسيدته على أنه مدير وما ذكره المصنف من أن السيد يسلم خدمة المدير للمجني عليه تقاضيا هو المشهور وقيل أنه يسلمها له ملكا لموت السيد قوله فلو جنى جناية ثانية على شخص أي قبل أن يستوفي الأول من الخدمة أرش جنايته قوله وحاصه مجني عليه ثانيا أي وحاص مجنيا عليه أو لا مجني جنى عليه العبد ثانيا قوله فيما بقي من الخدمة متعلق بقوله وحاصه مجني عليه قوله من يوم ثبوت الخ صفة لمحاصة الثاني أي الكائنة من يوم الخ قوله القسمة نصفين أي ولو كانتا على الثلث والثلثين قوله الظاهر الثاني بل قال بن هو الصواب فإذا كان أرش كل جناية من الجنائتين عشرين إلا أن صاحب الأولى أخذ من خدمته عشرة قبل أن تحصل الجناية الثانية وبقيت له عشرة فإنهما يتحصان خدمته أثلاثا على ظاهر كلام المدونة وبه جزم ابن مرزوق لا أن الخدمة يقتسمانها مناصفة انظر بن قوله ورجع مدبرا أي كما كان قبل الجناية قوله إن وفى أرش الجناية أي أو الجنائتين قوله وإن عتق هذا الجاني بموت سيده أي لحمل الثلث له قوله بعد إسلامه احترز بذلك عما لو مات سيده قبل إسلامه وفدائه فإنه لا شيء للمجني عليه كما إذا جنى وهو صغير لا خدمة له وانتظرت قدرته على الخدمة فمات سيده وحمله الثلث وكذلك المدير التي لا عمل عندها ولا صنعة كما في ابن مرزوق قوله وقبل استيفاء أرش الجناية أي من خدمته قوله اتبع أي المعتق بعضه بالأرش وقوله فيما عتق منه أي بالنظر لما عتق منه قوله بحصته أي بمقابل

حصته أي بمقابل الجزء الحر منه فالباء في قوله بخصته على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي أو أنها بمعنى في ولا حذف أي يتبع بالأرث في حصته أي الحصة التي صار بها حرا قوله وخير الوارث في إسلام ما رق منه ملكا للمجني عليه الخ إنما خير الوارث بين الفداء والتسليم للرقبة ملكا مع أن مورثه إنما خير بين الفداء والإسلام للخدمة لأن المورث لا يملك الرقبة وهي الآن ملك للوارث قوله وقوم بماله محل هذا إذا كان السيد لم يستثن ماله عند تدبيره وإلا قوم بدونه قوله والعبرة بالتقويم يوم النظر أي سواء كان المال يوم النظر مساويا له يوم الموت أو أزيد أو أنقص قوله على أن له من المال كذا وكذا